

درر الحكم شرح مجلة الأحكام

@ 63 @ وَالْكَلَامُ ، وَلَكِنْ هَلْ يَجِبُ اقْتِرَانُ الْإِشَارَةِ بِالْمَصْوِيَّةِ فِي الْإِجَارَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْعُقُودِ أَمْ لَا ؟ فَمَا قَدْرَانُ الْإِشَارَةِ بِالْمَصْوِيَّةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ بِدَلِيلٍ مَا أَوْرَدَهُ أَبْنُ الْهُمَامِ . هَذَا وَإِشَارَةُ الْأَخْرَسِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مَعْلُومَةٍ يُحَقِّقُ مِنْ أَقْتَارِهِ وَأَصْدِقَاتِهِ وَجِيرَائِهِ عَمَّا يَقْصِدُ بِهَا وَلَا رَيْبٌ فِي أَزْسَاهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَخْبَرُ مَذْهُومً عُدُوًا مَوْثُوقٍ فِي الشَّهَادَةِ ، وَقَدْ قَالَ شُرُّاحُ الْهَدَائِيَّةِ أَنَّ الْإِشَارَةَ الْمُتَّبَعَةَ تَصْدُرُ مِنْ الْأَخْرَسِ عَلَى نَوْعَيْنِ : الْأَوَّلُ : تَحْرِيكُ الْأَخْرَسِ رَأْسَهُ عَرْضًا ، فَهَذِهِ الْإِشَارَةُ إِشَارَةُ الْإِرْكَارِ . الثَّانِي : تَحْرِيكُ الْأَخْرَسِ رَأْسَهُ طُولًا ، وَهِيَ إِشَارَةُ الْأَقْرَارِ . وَهَاتَانِ الْإِشَارَاتَانِ إِذَا كَانَتَانِ إِذَا كَانَتَهُما مَعْرُوفَتَيْنِ لِلْأَخْرَسِ تُعَدُّ الْأُولَى إِذَا صَدَرَتْ مَذْهُومًا إِنْكَارًا وَالثَّانِيَةُ إِقْرَارًا ، عَلَى أَنَّ الْأَخْرَسَ إِذَا كَانَ مِمَّا يُحْسِنُ الْكِتَابَةَ فَكِتَابَتُهُ مُعْتَبَرَةٌ كِتابَةِ الْإِشَارَاتِ الْمَعْرُوفَةِ . وَقَدْ قُيِّدَتْ الْإِشَارَةُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ بِالْأَخْرَسِ ; الْأَزْسَاهُ كَمَا وَرَدَ فِي الْمَادَّةِ (1586) لَا تُعَتَّبَرُ إِشَارَةُ النَّاطِقِ ، كَمَا لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِنَاطِقٍ : هَلْ لِفُلَانِ عَلَيْكَ كَذَا دَرَاهِمَ . ؟ فَلَا يَكُونُ قَدْ أَقَرَّ بِالدَّرَاهِمِ إِذَا خَفَضَ رَأْسَهُ ، كَذَا لَوْ بَاعَ شَخْصٌ مَالَ شَخْصٌ نَاطِقٌ فَبَلَغَهُ الْخَبَرُ ، وَبَيْنَمَا هُوَ يُهَكِّرُ وَيَتَأَمَّلُ خَاطَبَهُ شَخْصٌ بِقَوْلِهِ : هَلْ تُجَيِّزُ الْبَيْعَ . ؟ فَحَرَّكَ رَأْسَهُ طُولًا عَلَيْهِ الْمُوَافَقةَ لِلْأَخْرَسِ ، فَلَا يُعَتَّبَرُ ذَلِكَ مَذْهُومًا إِجَازَةً لِتَبَيْعٍ . وَقَدْ وَرَدَتْ هَذِهِ الْمَادَّةُ فِي الْأَشْبَاهِ ، وَهِيَ كَمَا يَأْتِي : الْإِشَارَةُ مِنْ الْأَخْرَسِ مُقَبَّلَةٌ وَقَائِمَةٌ مَقَامِ الْعَبَارَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ بَيْعٍ ، وَإِجَارَةٍ ، وَقِصَاصٍ ، وَالْحَاصِلُ أَزْسَاهُ وَنِكَاحٍ ، وَطَلاقٍ ، وَإِبْرَاءٍ ، وَاقْرَارٍ ، وَقِصَاصٍ ، وَالْحَاصِلُ أَزْسَاهُ يَحْقِقُ لِلْأَخْرَسِ بِإِشَارَاتِهِ الْمَعْهُودَةَ أَنَّ يَأْتِي كُلَّ مَا يَأْتِي تَبَيْهَ الْنَّاطِقُونَ ، بَعْقِدُ أَيْ عَقِدٍ أَرَادَ ، يُجَيِّزُ ، وَيُقْرِرُ ، وَيَنْكُلُ عَنْ حَلْفِ الْيَمَّينِ ، وَيُوكِلُ بِإِدَارَةِ أُمُورِهِ ، وَذَلِكَ بِمُقْتَضَى

الْمَادَةِ (174 وَ 436 وَ 1586) هَذَا وَ إِذَا نُظِّمَتْ وَصَيِّدَةُ الْأَخْرَسِ
بِحُضُورِهِ ، وَخَاطَبَهُ الْجَاصِرُونَ قَائِلِينَ لَهُ هَلْ نَشْهَدُ عَلَيْكُ ،
فَأَشَارَ بِتَحْمِيلِهِ رَأْسِهِ الْجَرَكَةَ الْمُتَعَارِفَةَ بِأَنَّهَا إِشَارَةُ
لَهُ عَلَى الْمُوافَقَةِ ، يَكُونُ قَدْ أَوْصَى بِمَا فِي الْوَصَيِّدَةِ ، بَيْدَ
أَنَّ الْخَرَسَ عَلَى نَوْعِيْنَ (1) خَرَسٌ أَصْلِيٌّ (2) وَخَرَسٌ عَارِضٌ .
وَبِمَا أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي الْمَادَةِ ذِكْرُ الْأَخْرَسِ بِدُونِ تَعْبِيرِيْنِ
فَهِيَ شَامِلَةُ لِلَّاِثْنَيْنِ ، إِلا أَنَّهُ لَمْ كَانَ الْمَقْصُودُ فِي
الْمَادَةِ حَقِيقَةً هُوَ الْخَرَسُ الْأَصْلِيُّ وَالْخَرَسُ الْعَارِضُ يُسَمَّى (
اعْتِقَالِ الْلَّاسَانِ) وَهُوَ يَحْدُثُ لِلْإِنْسَانِ بِمَرَضٍ أَوْ خَوْفٍ أَوْ
سُقُوطٍ مِنْ شَاهِقٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكِ ، وَرُبَّمَا زَالَ فَازْطَلَقَ الْلَّاسَانُ
وَلَمْ كَانَ كَانَاتٍ اِلَّا شَارَةُ إِنْمَا جُوَزَتْ لِلْمُضَرُورَةِ ، وَالصَّرُورَةُ لَا
تَكُونُ إِلا عِنْدَ الْيَاءِ مِنْ اِنْطَلاقِ الْلَّاسَانِ ، فَإِشَارَةُ مُعْتَقَلِ
الْلَّاسَانِ لَا تُعْتَبَرُ ، وَلَا تُتَحَذَّدُ حُجَّةٌ بِحَقِيقَةِهِ ، وَلَكِنْ إِذَا
اسْتَدَامَ اِلَاعْتِقَالُ فِي إِنْسَانٍ حَتَّى مَوْتِهِ ، فَإِقْرَارُهُ قَبْلَ
مَوْتِهِ بِإِشَارَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ يَكُونُ مُعْتَبَرًا ، كَمَا لَوْ كَانَ
أَخْرَسَ أَصْلِيًّا . عَلَى أَنَّ إِشَارَةَ الْأَخْرَسِ وَكِتابَتِهِ إِنْمَاء
تُعْتَبَرَانِ وَتُتَحَذَّدانِ حُجَّةٌ فِي الْمُعَامَلاتِ الْجُفُوقِيَّةِ فَقَطُ ،
فَشَهَادَةُ الْأَخْرَسِ إِشَارَةٌ وَكِتابَةٌ لَا تُعْتَبَرُ فِي الْعُقُوبَاتِ عَمَّا
بِقَاعِدَةِ وُجُوبِ دَرْءِ الْجُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ (الْمَادَةُ 71) :
يُقْبَلُ قَوْلُ الْمُتَرْجِمِ مُطْلَقاً . هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنْ
اِلَّا شُبَاهِ ، وَالْمُتَرْجِمُ هُوَ الْذِي يُفَسِّرُ لُغَةً بِأَخْرَى ،
وَالشَّيْخَانِ يَرِيَانِ أَنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُ الْمُتَرْجِمِ الْوَاحِدِ ، أَمْ
اِلَّا مَامُ مُحَمَّدٌ فَذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ مِنْ الْلَّازِمِ أَنْ يَكُونَ عَدَدُ
الْمُتَرْجِمِينَ لَا يَقْلِلُ عَنْ نِصَابِ الشَّهَادَةِ ، وَلَمْ كَانَ جَاءَ ذِكْرُ
الْمُتَرْجِمِ فِي هَذِهِ الْمَادَةِ وَفِي الْمَادَةِ (127) بِصَيِّدَةِ